

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

الغلط في مقدار رأس المال في المراجعة .

مسألة : قال : وإن أخبر بنقصان من رأس ماله كان على المشتري رده أو إعطاؤه ما غلط به وله أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شرائها بأكثر .

وجملة ذلك أنه إذا قال في المراجعة : رأس مالي فيه مائة واربعة عشرة ثم عاد فقال : غلطت رأس مالي فيه مائة وعشرة لم يقبل قوله في الغلط إلا بينه تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانيا وذكره ابن المنذر عن أحمد و إسحاق وروى أبو طالب عن أحمد إذا كان البائع معروفا بالصدق قبل قوله وإن لم يكن صدوقا جاز البيع وقال القاضي : وظاهر كلام الخرقى أن القول قول البائع مع يمينه لأنه لما دخل معه في المراجعة فقد ائتمنه والقول قول الأمين مع يمينه كالوكيل والمضارب والظاهر أن الخرقى لم يترك ذكر ما يلزم البائع في إثبات دعواه لكونه يقبل مجرد دعواه بل لأنه عطفه على المسألة قبلها وقد ذكر فيها فعلم أنه زاد في رأس المال ولم يتعرض لما يحصل به العلم لكن قد علمنا أن العلم إنما يحصل بينة أو إقرار كذلك علم غلطه وهنا يحصل بينة أو إقرار من المشتري وكون البائع مؤتمنا لا يوجب قبول دعواه في الغلط كالمضارب والوكيل إذا أقرا بربح ثم قالوا غلطنا أو نسينا واليمين التي ذكرها الخرقى هنا إنما هي على نفي علمه بغلط نفسه وقت البيع لا على إثبات غلطه وعن أحمد رواية ثالثة أنه لا يقبل قول البائع وإن أقام به بينة حتى يصدقه المشتري وهو قول الثوري و الشافعي لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير فلا يقبل رجوعه ولا بينته لإقراره بكذبها .

ولنا أنها بينة عادلة شهدت بما يحتمل الصدق فتقبل كسائر البيئات ولا نسلم أنه أقر بخلافها فإن الإقرار يكون لغير المقر وحالة إخباره بثمانها لم يكن عليه حق لغيره فلم يكن إقراره فإن لم تكن بينة أو كانت له بينة وقلنا لا تقبل بينته فادعى أن المشتري يعلم غلطه فأنكر المشتري فالقول قوله وإن طلب يمينه فقال القاضي : لا يمين عليه لأنه مدع واليمن على المدعى عليه ولأنه قد أقر له فيستغني الإقرار عن اليمن والصحيح أن عليه اليمن أنه لا يعلم ذلك لأنه ادعى عليه ما يلزمه به رد السلعة بالثمن وزيادة في ثمنها فلزمته اليمن كموضع الوفاق وليس هو وهنا مدعى إنما هو مدعى عليه العلم بمقدار الثمن الأول ثم قال الخرقى : له أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شرائها أكثر وهذا صحيح فإنه لو باعها بهذا الثمن عالما بأن ثمنها عليه أكثر لزمه البيع بما عقد عليه لأنه تعاطى شيئا عالما بالحال فلزمه كمشتري المعيب عالما بعيبه وإذا كان البيع يلزمه بالعلم

فادعى عليه لزمته اليمن فإن نكل قضي عليه وإن حلف خير المشتري بين قبوله بالثمن والزيادة التي غلط بها وحطها من الربح وبين فسخ العقد ويحتمل أنه إذا باعه بمائة وربع عشرة ثم أنه غلط بعشرة لا يلزمه حط العشرة من الربح لأن البائع رضي بربح عشرة في هذا المبيع فلا يكون له أكثر منها وكذلك إن تبين له أنه زاد في رأسه ماله لا ينقص الربح من عشرة لأن البائع لم يبعه إلا بربح عشرة فأما إن قال وأربح في كل عشرة درهما أو قال : ده يازده لزمه حط العشرة من الربح في الغلط والزيادة على الثمن في الصورتين وإنما أثبتنا له الخيار لأنه دخل على أن الثمن مائة وعشرة فإن بان أكثر كان عليه ضرر في التزامه فلم يلزمه كالمعيب وإن اختار أخذها بمائة وأحد وعشرين لم يكن للبائع خيار لأنه قد زاده خيرا فلم يكن له خيار كبائع المعيب إذا رضيه المشتري وإن اختير البائع إسقاط الزيادة عن المشتري فلا خيار له أيضا لأنه قد بذلها بالثمن الذي وقع عليه العقد وتراضيا به